

بحيث لم يظهر ذلك في البلد قائلهم الامام وروي عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انه صلى باصبي ابيه قاعدا ومن لعن في القرآن كذا لا يجزى
 معني الكلام كرهت امامته والصلاة خلفه ويجزي فان اللعن كذا لا يجزى
 المعني فان كان في غير الفاتحة ولم يُعهد جات وان اعتمد بطلت والمامو
 صين ان علموا ذلك بطلت صلاتهم وان لم يعلموا لم تبطل واما التمام
 والفا فتكرو الصلاة خلفه واما الارت الذي يجزى حرفين حرفا والالتخ
 فيهما كالمي والاعجمي الذي ابينصح عن بعض العروف فتكرو الصلاة
 خلفه وكذلك ولد الرنا وكذا لمن حكمنا بفسقه واذ اصلي قوم
 في بيت رجل فصاحب البيت اولى بالامامة فان رضي بتقدادهم
 جات

في الحرم والبيوت الاضيقا وقوله من صلى في الصلاة من صاحب المنزل
 جات وان حضر الامام الاغظم فهو احق بالصلاة من صاحب المنزل
 ويكره ان يام الرجل بقوم وهم له كارهون فان كان بعضهم
 يكرهه وبعضهم لا يكرهون والكارهون اكثر كرهت امامته
 واي موضع صلي في المسجد بصلاة الامام وهو عالم بصلاته اجزاة
 ما لم يتقدم عليه واذ اصلي خارج المسجد فريامنه وهو عالم بصلاته
 ولا حائل هناك جات **فصل** ويجوز للمسافر قصر الصلاة
 الرباعية باريح شرايط ان يكون سفره في غير معصية
 وان يكون مسافته ستة عشر فرسخا وان يكون مؤوريا
 للصلاة وان ينوي القصر مع الاحرام ويجوز للمسافر

لا يصح الصلاة فيها وكذا في المساجد